الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/36/AND/1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4-15 أيار/مايو 2020

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

أندورا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.20-02525(A)
2002525

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

ألف- هيئات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مكتب أمين المظالم

1- اختارت أندورا توسيع نطاق اختصاصات مكتب أمين المظالم ليشمل صلاحياتٍ يمكن أن تجعله مؤسسة لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس، على النحو المفصل في الجزء الثاني من هذا التقرير. وأُنشئ هذا المكتب بموجب القانون الصادر في حزيران/يونيه 1998، بوصفه مؤسسة مستقلة مكلفة بمراقبة مدى تقيد الإدارة العامة، ولاحقاً الإدارة العامة والكيانات الخاصة على حد سواء، بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الحقوق والحريات المكرسة في الدستور وحمايتها. ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يحتج بمصلحة مشروعة أن يقدم إلى مكتب أمين المظالم شكوى أو مطالبة، بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو وضعه أو محل إقامته.

2- وعُدل هذا القانون في عام 2010 بغرض تخويل هذه المؤسسة صلاحيات محددة فيما يتعلق بحماية القاصرين ومنحهم إمكانية الاستفادة مباشرة من خدماتها[1]. وفي عام 2017، عُدِّل هذا القانون مرة أخرى لتضمينه صلاحيات محددة في مجال الحماية من العنصرية والتمييز، استجابةً لتوصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب[2].

دائرة اللقاءات الأسرية

3- أُنشئت هذه الدائرة في عام 2018، وهي ملاذ اجتماعي متخصص للتدخل وتنفيذ نظام الزيارات في حالات الانفصال أو الطلاق أو غيرها من حالات النزاع الأسري التي تنقطع أو تتعقد فيها علاقة القاصرين مع أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة.

شعبة دعم الشباب الخاضعين للوصاية والمتحررين منها

4- أُنشئت هذه الشعبة في عام 2015 بغرض تقديم الدعم المتواصل للشباب المتراوحة أعمارهم بين 16 و25 سنة، الذين يخضعون أو كانوا يخضعون لوصاية الحكومة أو يعيشون حالة الضعف أو يواجهون خطر الإقصاء الاجتماعي، ومساعدتهم وتوجيههم من أجل اكتساب مختلف مهارات الحياة اليومية وضمان تحررهم واندماجهم الاجتماعي. وتشمل خدمات هذه الدائرة مجال الوقاية والتدخل المجتمعي والمساعدة في التحرر والإدماج في المجتمع.

اللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية

5- في عام 2016، أُنشئت اللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية بوصفها هيئة ذات طابع سياسي وتقني معنية بالتنسيق والتعاون بين الإدارات الحكومية والبلديات[3] فيما يتعلق بالمسائل التي تخدم المصلحة العامة في مجال الخدمات الاجتماعية. وبغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في الخدمات المقدمة إلى المواطنين، جرى اقتراح وتحليل مختلف التدابير العملية الرامية إلى تفادي الازدواجية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتوحيد المعايير بهدف كفالة المساواة.

اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف العائلي

6- وفقاً للمادة 10 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، والمادة 20 من القانون 2015/1، المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير، بشأن

القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، اعتُمد في عام 2016 المرسوم المتعلق بالقواعد التنظيمية للجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف العائلي. وهي هيئة جماعية مكلفة بالتنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العامة المعنية بمنع العنف الجنساني والعنف العائلي ومكافحتهما. ووُضع كذلك دليل للتعاون يشكل وثيقة تكفل تنظيم إجراءات الإدارات المشار إليها. ويتضمن هذا الدليل بروتوكول الكشف المبكر لحالات العنف الجنساني والعنف العائلي وسبل إحالتها فيما بين مختلف الإدارات لكفالة تقديم الرعاية الملائمة للضحايا وتفادي معاودة إيذائهم.

باء- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان بين عامي 2015 و2019

7- 17 أيار/مايو 2019 - التصديق على البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

8- 13 آذار/مارس 2018 - قبول اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

9- 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 - التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر.

10- 11 حزيران/يونيه 2015 - الانضمام إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

11- 17 أيلول/سبتمبر 2015 - الانضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

جيم- التعديلات التشريعية وأوجه التقدم

الأطفال والشباب والتعليم

12- يعتبر الأطفال والتعليم من الأولويات الشاملة لحكومة أندورا[4]. ووفاءً بالتزامها بضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان للأطفال والمراهقين، سنَّت القانون 2019/14، المؤرخ 15 شباط/فبراير، بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، وهو صك لا يستهدف فقط جميع الأطفال والمراهقين، بحكم أن لديهم حقوقاً وعليهم واجبات، وأسرهم بوصفها ضامناً رئيسياً لنمائهم الشامل، بل كذلك المؤسسات العامة المكلفة برعايتهم وحمايتهم، وكذلك الكيانات الخاصة والمهنيين والمجتمع بصفة عامة، إعمالاً لمبدأ المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين الإدارات العامة والأسرة والمواطنين، مع إعطاء الأولوية دائماً للجانب الوقائي من أجل تعزيز النماء الصحي والمنسجم والإيجابي لهاتين الفئتين. وقد روعيت خلال صياغة هذا القانون جميع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أندورا[5]، وأفضى إلى إدخال تعديلات تشريعية مناسبة، ولا سيما على قانون العقوبات.

13- وينص هذا القانون على اعتماد خطة وطنية بشأن الأطفال والمراهقين في أجل أقصاه سنتان من تاريخ اعتماده. ويوفر هذا القانون نظاماً متقدماً للحماية من جميع أشكال سوء المعاملة، من خلال إنشاء إطار عمل جديد لا يركز فقط على التدخل المترتب على حالات الخطر أو انعدام الحماية، بل كذلك، وبشكل خاص، على الوقاية والتوعية المجتمعية من أجل ضمان بيئة للحياة الآمنة والصحية.

التعليم من أجل مواطنة ديمقراطية

14- يشكل التعليم أحد مواطن قوة أندورا الرئيسية. وعلى النحو المبين في وثيقتنا الأساسية الموحدة[6]، وضعنا استراتيجية وطنية للتعليم تكفل إمكانية الحصول على تعليم عام مجاني وعالي الجودة في أي من النظم التعليمية الثلاثة في البلد: الأندوري، والإسباني، والفرنسي. وتُعزز هذه الخاصية التماسك الاجتماعي، وكذلك احترام الاختلافات، ويشكل الإدماج أحد مكوناتها القوية.

15- وفي إطار رئاسة أندورا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (تشرين الثاني/نوفمبر 2012 - أيار/مايو 2013)، واصلنا العمل في مجال التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية، من خلال تنمية مهارات مفيدة لتلقين قيم مثل التنوع الثقافي والعدالة، وكذلك لتنمية السلوكات القائمة على الاحترام والتسامح والمسؤولية والروح النقدية. وتُستخدم هذه المهارات أيضاً لمنع التطرف والتشدد.

16- وقد عملت جامعة أندورا ووزارة التعليم معاً من أجل تحديد منهاج بكالوريوس تدريب المدرسين وبكالوريوس علوم التربية. وأُدرجت في هاتين الشعبتين من البكالوريوس وحدات تتعلق بتدريس مهارات التعليم من أجل مواطنة عالمية. واستُحدثت أيضاً شعبة الماجستير في تدريب المدرسين، التي تشمل وحدة دراسية تتعلق بالتعليم من أجل المواطنة العالمية والديمقراطية. وقد وُضعت هذه الوحدة بالتعاون مع مجلس أوروبا، وتعتمد النظام شبه الحضوري بغرض إتاحة إمكانية الاستفادة منها للطلاب والمدرسين من خارج أندورا.

17- وتنظِّم المدارس حلقات عمل وقائية بشأن التنميط الجنساني، والعنف الجنساني، والخطاب الذكوري، وكذلك بشأن جملة أمور منها حالة المهاجرين واللاجئين، وخطة عام 2030.

18- ويستحدث القانون 2018/10، المؤرخ 17 أيار/مايو، المعدِّل لقانون الهجرة، رخصة هجرة مؤقتة لفائدة الشباب من مواطني البلدان التي وقعت اتفاقاً مع أندورا أو المقيمين فيها، تسمح لهم بالإقامة والعمل مؤقتاً في أندورا (العمل خلال الإجازات). ويُدخل أيضاً تعديلات جزئية على شروط منح رخصة الهجرة من أجل الدراسة للسماح لحامليها بالعمل مدة أقصاها 20 ساعة في الأسبوع.

19- وفيما يتعلق بتعزيز الحقوق والضمانات المكفولة للأحداث المتابَعين جنائياً، يتضمن القانون 2019/15، المؤرخ 15 شباط/فبراير، بشأن المسؤولية الجنائية للأحداث تغييرات جوهرية وضرورية، وينظم كذلك المسائل التي لم تكن مشمولة بحماية القانون. وينص، في المقام الأول، على نقل اختصاص النظر في المخالفات الجنائية إلى المحكمة الجنائية لتصبح المحكمةَ الابتدائيةَ الوحيدةَ المختصة في القضايا الجنائية، والتي يتمتع قضاتها بقدر أكبر من المعارف والتدريب في هذا المجال، وهو ما يوفر المزيد من الضمانات للأحداث.

20- وبالإضافة إلى ذلك، ينص لأول مرة على إمكانية محاكمة الأحداث بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي، مثلهم مثل البالغين، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، وعندما يُستحسن ذلك، يمكن تسوية القضايا بسرعة أكبر مع إصدار عقوبة أخف في حق القاصر المدان. وينص هذا القانون على إلزام القضاة والمستشارين الذين يحاكمون الأحداث بالخضوع لدورات تدريبية أولية ومستمرة خاصة.

21- وينظم أيضاً إجراءات طلب الاستماع وطلب إعادة النظر، وقواعد نظام احتجاز الأحداث ونظام الإجراءات التأديبية الخاص المنطبق عليهم خلال احتجازهم، وذلك من منظور يوفر قدراً أكبر من الضمانات والحماية. فثمة جناح خاص بالأحداث منفصل تماماً عن الأجنحة المخصصة للبالغين، به مرافق مكيفة.

اللاجئون

22- لأسباب جغرافية وإقليمية وديمغرافية، ليس لدى أندورا تشريع محدد بشأن الحق في اللجوء، وليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

23- وللمساهمة في تخفيف الأزمة الإنسانية الناجمة، ضمن جملة أمور أخرى، عن النزاع السوري، بما يتوافق وحجم بلدنا وعدد سكانه (543 77 نسمة)[7]، اعتُمد، في عام 2018، قانون الحماية المؤقتة والانتقالية لأسباب إنسانية. ووُقع لاحقاً، في أيار/مايو 2018، على اتفاق مع جماعة سانت إيجيديو لتيسير وصول اللاجئين السوريين الموجودين في لبنان، عبر ممر إنساني، إلى أندورا.

24- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2018، وصل ثمانية لاجئين ويُتوقع أن يرتفع هذا الرقم في عام 2020. ويستحدث هذا القانون النظام اللازم لاستقبال اللاجئين من خلال منحهم رخصةً للإقامة والعمل في إطار نظام الحماية المؤقتة والانتقالية، تكون في البداية صالحة مدة سنتين قابلة للتمديد، وينص على شروط الحصول على هذه الرخصة وانقضائها وكذلك على إمكانية البقاء في إمارة أندورا بعد انتهاء هذه الفترة الانتقالية. ويعترف هذا القانون بالحق في الحصول على السكن، والعمل، والتدريب، والخدمات الاجتماعية، والاجتماعية - الصحية، والتعليم.

القضاء

25- فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، أدخل القانون 2016/12، المؤرخ 28 حزيران/يونيه، المعدِّل للقانون الانتقالي للإجراءات القضائية لعام 1993، تحسينات على إجراءات إعادة النظر في الأحكام التي تقضي القرارات النهائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمراجعتها. وفي هذا الصدد، وتماشياً مع التوصية المقدمة من دائرة إنفاذ الأحكام التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز تطبيق إجراء إعادة النظر في الأحكام على القرارات التي، وإن صدرت قبل بدء نفاذ القانون 2014/16 (الذي استحدث لأول مرة طلب المراجعة القضائية)، كانت في مرحلة التنفيذ في ذلك التاريخ وخاضعة لمتابعة لجنة الوزراء، مع منح مهلة زمنية معقولة لطلب المراجعة. وما كان بوسع الحكومة، لو لم تُستحدث هذه الإمكانية، تنفيذ حكم أمرَ بإعادة محاكمةٍ صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل عام 2014.

26- وبالإضافة إلى ذلك، وبغرض تبسيط عمل المحاكم، وسعياً إلى تفادي التقاضي في بعض المنازعات، اعتُمد القانون 2018/3، المؤرخ 22 آذار/مارس، بشأن الوساطة، الذي من شأنه أن يتيح إمكانية التوصل إلى تسويات مسؤولة وذاتية التدبير وفعالة للمنازعات بين الأفراد. وهي مصممة ليس فقط باعتبارها عملية وساطة بديلة للإجراءات القضائية، بل أيضاً بوصفها عملية تكميلية تتيح إمكانية توفير حماية قضائية فعالة ومُثلى للمواطنين.

أوجه التقدم الاجتماعي[8]

الحصول على السكن

27- أدى تحسن الوضع الاقتصادي، وما ترتب عليه من انتعاش في سوق العمل، وزيادة عدد المساكن السياحية إلى نقص في المعروض من المساكن المتاحة للإيجار. وقد سوَّت الحكومة هذه المشكلة واتخذت تدابير مختلفة في هذا الصدد. ففي كانون الثاني/يناير 2019، اعتُمد القانون 2019/3، المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير، بشأن التدابير العاجلة المتعلقة بتأجير المساكن، الذي يُدخل تعديلات ذات صلة على مختلف القوانين التي تنظم جوانب هذا القطاع، ويستحدث أيضاً ضريبة جديدة على المساكن الفارغة. وعلى غرار ذلك، جرى الاتفاق، في 7 تموز/يوليه 2019، خلال الاجتماع الرابع

للجنة الوطنية للإسكان، على إنشاء لجنة الإسكان[9]، باعتبارها هيئة استشارية وتشاركية تشكل ملتقى للوكلاء الأندوريين المعنيين بالسكن في القطاعين العام والخاص. ويتوخى ذلك المساهمةَ في تشخيص الحالة، ووضع المقترحات الرامية إلى تحسين الإجراءات المتخذة في هذا المجال ومتابعتها.

28- وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الحكومة بالشروع، خلال الربع الأول من عام 2020، في إنشاء المعهد الوطني للإسكان، بوصفه هيئة لتخطيط السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وكذلك الموافقة على بناء المساكن المشمولة بحماية الدولة وحفزها، من خلال استحداث صندوق مشترك بين القطاعين العام والخاص لتوفير التمويل لهذا القطاع بغرض تشجيع بناء المساكن الجديدة أو ترميم المباني الموجهة لسوق الإيجار.

المستوى المعيشي المناسب

29- لتعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين الظروف المعيشية، حُفزت التدابير الرامية إلى رفع الأجور الأكثر انخفاضاً بغرض تعزيز القوة الشرائية. وتعتزم الحكومة رفع الحد الأدنى للأجور تدريجياً إلى أن يبلغ نسبة 60 في المائة من متوسط الأجور[10]. فقد ارتفع بنسبة 3,2 في المائة في عام 2020، وصار يبلغ 1 083,33 يورو.

30- وينص القانون 2019/23، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر، بشأن التدابير العاجلة في مجال تأجير المساكن وتعزيز القوة الشرائية، على إلزام أصحاب المشاريع بأن يطبقوا - كحد أدنى - مؤشر تكلفة المعيشة فيما يتعلق بالأجور التي تقل عن 24 000 يورو سنوياً. وعلى غرار ذلك، زادت بنسبة 3,2 في المائة المعاشات التقاعدية للأشخاص الذين يتلقون معاشاً تقاعدياً منخفضاً من صندوق الضمان الاجتماعي الأندوري. وتتحمل الحكومة هذه الزيادة باعتبارها مساعدة غير قائمة على المساهمات، بغرض عدم المساس باستدامة نظام التقاعد لصندوق الضمان الاجتماعي الأندوري. وزاد بالنسبة ذاتها مبلغ المعاش التضامني للأشخاص ذوي الإعاقة والمعاش التضامني لكبار السن[11].

الصحة

31- استحدثت أندورا قوانين وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. أولاً، يحدد القانون 2017/20، المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر، بشأن الملف الطبي[12]، حقوق وواجبات مستخدِمي نظام الصحة والعاملين فيه. وينظم هذا القانون الجوانب التي تربط حقوق الإنسان بالصحة، أي الحق في الحصول على المعلومات، وفي الاستقلال الذاتي، وفي الخصوصية، وحق المرضى في العلاج اللائق أو في اتخاذ قرارات طوعية مسبقة بشأن العلاج. وفي إطار متابعة هذا القانون، وُضعت، في 6 آذار/مارس 2019، اللوائح التنظيمية لسير عمل السجل الوطني لقرارات المرضى الطوعية المسبقة بشأن العلاج، التي يجري العمل بها منذ أيار/مايو 2019.

32- واعتمد البرلمان القانون 2019/12، المؤرخ 15 شباط/فبراير، بشأن التقنيات المساعدة على الإنجاب. وييسر هذا الإطار القانوني تطوير هذه التقنيات بأقصى قدرٍ من الضمانات، مع احترام الكرامة الإنسانية وحماية خصوصية ملتمسي هذا العلاج.

33- واعتمدت أندورا أيضاً القانون 2018/34، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر، بشأن الأعضاء والخلايا والأنسجة والدم، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في حماية الصحة البشرية.

ثانياً- تنفيذ التوصيات المقدمة في عام 2015

ألف- التقارير والمعاهدات

الردود على التوصيات 83-3، و83-4، و83-5

34- يجري إعداد وصياغة التقرير المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات، يتألف من خبراء من مختلف الوزارات يضطلعون بصياغة الردود على التوصيات المتعلقة بمجال اختصاصهم. وعادةً ما تعمَّم التقارير الدولية بشأن حقوق الإنسان على الإدارات العامة والمجتمع المدني، ويُفتح الباب لتقديم أي نوع من التعليقات عليها. وفي عام 2017، وبغرض إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات للاضطلاع، في جملة أمور، بمتابعة التزامات أندورا الدولية في مجال حقوق الإنسان، استحدثت وزارة الخارجية[13] منصب المنسق المعني بتيسير إعداد وصياغة تقرير المتابعة وكذلك الرد على الأسئلة التي تَرد من الهيئات الدولية التي تشكل أندورا أحد أعضائها. ورغم ذلك، وبسبب نقص الموارد البشرية في وزارة الخارجية والوزارات الأخرى على حد سواء، لا يزال تقديم تقريرين دوريين معلقاً، وهما التقرير المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن أندورا قدمت، في 5 شباط/فبراير 2018، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى السادس بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الردود على التوصيتين 84-14 و84-15

35- جرت في عدة مناسبات دراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يهدف إلى إنشاء لجنة فرعية للقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز بغرض منع التعذيب وتقديم توصيات. غير أننا صدَّقنا، في 6 كانون الثاني/يناير 1997، على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على إنشاء لجنة تتماثل في مهامها وأهدافها مع اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وبالنظر إلى حجم البلد ووجود سجن واحد فقط، فضلاً عن محدودية مرافق الاحتجاز في مراكز الشرطة، فلدى أندورا اقتناع راسخ بأن الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها في هذا المجال تستوفي غرض البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المشار إليه في المادة 17 من هذا البروتوكول الاختياري، لدينا آلية وطنية مستقلة (مكتب أمين المظالم) تُجري، ضمن اختصاصاتها، زيارات منتظمة إلى السجن. وعلاوة على ذلك، يقوم المدعي العام، وكذلك رئيس المحكمة الابتدائية، بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى هذا السجن. وبالتالي، فإن أندورا تفي بالفعل بأهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن إمكانية التوقيع عليه ليست مستبعدةً، رغم أنه من المناسب تقييم ضرورة تفادي الازدواجية مع مهام بعض آليات الرصد التي تخضع لها أندورا بالفعل.

الرد على التوصية 83-1

36- يتوقف التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[14] على نشر اللوائح التنظيمية لقانون الأمن العام، المقرر في نيسان/أبريل 2020.

الرد على التوصية 84-11

37- ترغب أندورا في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[15]، وتوجد هذه المسألة قيد نظر دوائر الشؤون القانونية في وزارة الخارجية. غير أنه لم يتسن حتى الآن الشروع في الإجراءات على الصعيد المحلي.

الرد على التوصية 84-18

38- صدقت أندورا منذ عام 2015 على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛
- البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛
- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

39- وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم أندورا التصديق على الصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية.

40- ولا تشكل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أولويةً بالنسبة لأندورا، ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم تسجيل حالات من الاختفاء القسري في البلد وإلى محدودية الموارد البشرية لوزارة الخارجية. ولذلك، فليس من المقرر الشروع بعدُ في إجراءات التوقيع عليها على الصعيد المحلي.

الرد على التوصية 84-23

41- صدقت أندورا، في آذار/مارس 2018، على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

باء- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدورات التدريبية والمؤشرات

الرد على التوصية 84-29

42- جرى النظر، في مناسبات عديدة، في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. غير أنه، بالنظر إلى حجم البلد والإدارات العامة الأندورية، فضلت الحكومة والبرلمان توسيع نطاق اختصاصات مكتب أمين المظالم وتعزيزها. وبالفعل، أُنشئ هذا المكتب بموجب القانون المؤرخ 4 حزيران/يونيه 1998، بوصفه مؤسسة مستقلة مكلفة بمراقبة مدى تقيد الإدارة العامة بالمبادئ الأساسية المتمثلة في صون وحماية الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، الذي تنص المادة 5 منه على سريان أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أندورا. ويقدم مكتب أمين المظالم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى البرلمان. ووفقاً للمادة 13، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يحتج بمصلحة مشروعة أن يقدم إلى مكتب أمين المظالم شكوى أو مطالبة، بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو وضعه أو محل إقامته. ولتمديد ولاية هذا المكتب وتوضيحها، اعتُمد، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، القانون 2010/79 بهدف نشر أحكام اتفاقية حقوق الطفل[16]. وبالتالي، يجوز لمكتب أمين المظالم توعية القاصرين وتوجيههم بشأن حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في الاتفاقية (المادة 1)، وتتاح لهم إمكانية تقديم شكاوى أو مطالبات إليه. ويجوز لمن تقل أعمارهم عن 12 سنة وللأشخاص عديمي

الأهلية القانونية أن يفعلوا ذلك من خلال ممثليهم القانونيين، من دون الحاجة إلى توكيل خاص (المادة 13-2). ويشير الموقع الشبكي لمكتب أمين المظالم (www.raonadordelciutada.ad) بوضوح إلى أنه يمكن للأطفال الذين تفوق أعمارهم 12 سنة اللجوء إلى هذا المكتب من دون حضور ممثل قانوني أو وصي. وأخيراً، وبناء على توصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، اعتمد البرلمان القانون 2017/26، المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل توسيع نطاق اختصاصات مكتب أمين المظالم حتى يتسنى له، ضمن جملة إجراءات أخرى، تلقي الشكاوى بشأن التعرض للتمييز العنصري في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء.

الرد على التوصية 84-37

43- تعكف الحكومة حالياً على وضع مؤشرات عامة. وبالفعل، أخذت مختلف الوزارات الأندورية تتعاون مع دائرة الإحصاءات لوضع مؤشرات قابلة للمقارنة ومفيدة وفعالة في مختلف المجالات، بما فيها حقوق الإنسان. ولدى صياغة التقرير الوطني الطوعي الأول في عام 2017، اتضحت أيضاً ضرورة العمل بشكل أعمق لوضع مؤشرات وطنية تستند إلى مؤشرات خطة عام 2030. وهو العمل الذي تضطلع به دائرة الإحصاءات، ويشمل مؤشرات بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الخطة الإحصائية الأولى للفترة 2018-2021، التي سيتسنى بفضلها زيادة عدد الأنشطة الإحصائية التي ستسمح بإعداد المزيد من المؤشرات (الدراسة الاستقصائية بشأن الأمن العام، والدراسة الاستقصائية بشأن الظروف المعيشية، والإحصاءات الصحية ...). غير أن هذا العمل المتعلق بتحديد المؤشرات وتطويرها لم يكتمل بعد، ولكننا نأمل أن يكون قد بلغ مرحلة متقدمة جداً لدى تقديم تقريرنا الوطني الطوعي الثاني، في عام 2022.

الرد على التوصية 84-43

44- لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في أندورا "دليل أسلوب التحرير"، الذي ينص في المادة 11(أ) على أنه ينبغي للصحفيين أن يتوخوا أقصى قدرٍ من الحرص لاحترام حقوق أشد الأشخاص ضعفاً وأولئك الذين يعانون من التمييز. ولذلك، يجب مراعاة هذه المسألة بشكل خاص في حالة تقديم معلومات أو آراء قد تنطوي على التمييز أو من شأنها التحريض على العنف أو الممارسات المهينة. وبغرض توفير التدريب للصحفيين في مجال حقوق الإنسان، نظمت وزارة التعليم، في 13 نيسان/أبريل 2016، الندوة المعنونة "*حقوق الإنسان والصحافة في عالم معولم*"، أدارتها الصحفية والناشطة في مجال حرية الصحافة وحقوق الإنسان، السيدة كادي أدزوبا.

45- وفي 24 شباط/فبراير 2016، وبمبادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية، قدم السيد سعيد الكدوي موساوي، المتخصص في قضايا الهجرة والهوية، دورة تدريبية ركزت على العنصرية والتمييز العنصري والإقصاء وتقبل الاختلاف. وكانت هذه الدورة التدريبية موجهة إلى الصحفيين والإعلاميين في أندورا، وكذلك إلى مفتشي العمل. وخلال عام 2019، نُظمت دورتان تدريبيتان لفائدة جميع وسائط الإعلام بشأن حقوق الطفل والعنف الجنساني (دورتان تدريبيتان: يطغى الجانب النظري على إحديْهما والتطبيقي على الأخرى)، حضرهما نحو 60 صحفياً.

جيم- حقوق المرأة والطفل وسياسات المساواة

تعزيز الخطط والبرامج الاجتماعية الموجهة إلى السكان بصفة عامة وإلى المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي بصفة خاصة

الرد على التوصية 83-2

46- ينص دستورنا على أن أندورا دولة اجتماعية، وعلى أن المبادئ التي تُلهم عمل الدولة هي احترام الحرية وتعزيزها، والمساواة، والعدالة، والتسامح، والدفاع عن حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص. وينص كذلك على الالتزام بالمساواة الحقيقية، من خلال الإشارة إلى أن على السلطات العامة تهيئة الظروف التي تكفل المساواة والحرية للأفراد بشكل حقيقي وفعال.

47- وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام 2015، أُشير بالفعل إلى أن البرلمان اعتمد القانون 2014/6، المؤرخ 24 نيسان/أبريل، بشأن الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية، الذي ساهم في توفير نموذج منظم يحدد حقوق المستفيدين من هذه الخدمات وواجباتهم، ويبين العناصر اللازمة لإدارة الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية، ويحدد نظام التمويل.

48- وفي وقت لاحق، وضعت الحكومة اللوائح التنظيمية لهذا القانون، من خلال اعتماد المرسوم الصادر في تموز/يوليه 2019، بشأن الاستحقاقات المالية، ومرسوم عام 2017 المنظم للخدمات التقنية والتكنولوجية وحافظة الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية. ويبرز ضمن الاستحقاقات المالية المعاشاتُ التقاعدية التضامنية للأشخاص الذين تفوق أعمارهم 65 سنة والأشخاص ذوي الإعاقة، التي تكفل الحد الأدنى من الدخل في إطار التماسك الاجتماعي، وبدل إعالة الأطفال، الذي يُمنح ابتداء من الطفل الأول لجميع الأسر التي يقل دخلها عن الحد الأدنى. ويشمل هذا القانون كذلك المساعدات المالية العرضية لتغطية الاحتياجات الأساسية، ولمنع حالات التهميش، وتفادي الإقصاء، وتعزيز الاستقلال الذاتي.

49- ويقوم النظام الصحي على الضمان الاجتماعي، الذي يديره الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، الذي يموَّل من خلال المساهمات التي تقدمها الشركات والطبقة العاملة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وفقاً للنسب المئوية من المداخيل المقبوضة التي يحددها القانون. ويشمل الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي جميع المساهمين فيه (الأشخاص المؤمن عليهم مباشرة) والمستفيدين المصرَّح بهم (الأشخاص المؤمن عليهم بصفة غير مباشرة)، على حد سواء، ويغطي حوالي 98,5 في المائة من سكان أندورا. ويتحمل تكلفة الخدمات الصحية لنسبة 1,5 في المائة المتبقية إما المستفيدون أنفسهم أو دائرة الخدمات الاجتماعية، في حالة العجز المالي أو الضعف الشديد (القاصرون الخاضعون للوصاية أو الأشخاص ذوو الإعاقة). ويحصل المستفيد من خدمات هذا الصندوق على 75 في المائة من سعر المنتجات والخدمات المقدمة في العيادات الخارجية، وعلى 90 في المائة من سعر المنتجات والخدمات المقدمة في المستشفيات.

50- غير أن الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي حدد بالفعل في 100 في المائة نسبة رد التكاليف فيما يتعلق ببعض الأمراض المزمنة والطويلة الأمد، أو الشديدة الخطورة، وكذلك بالفحوص أو العلاجات الباهظة التكلفة التي لا يمكن أن يتحمل دخل الأسرة مصاريفها. وبالنسبة لبعض العلاجات والخدمات والفحوص، يتصرف الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، منذ البداية، بوصفه "الطرف المسدد للتكاليف".

51- وتتسم حالة سوق العمل في أندورا بخصائص استثنائية داخل القارة الأوروبية. ففي شباط/فبراير 2018، قُدم للعموم تقييم مؤشرات عام 2017، التي يبرز ضمنها معدل البطالة، الذي بلغ 1,7 في المائة (بحسب بيانات شهر أيلول/سبتمبر)، وصافي إنشاء الشركات الذي بلغ 490 في عام 2017.

52- وإلى جانب الإجراءات المبينة في تقريرنا لعام 2015 (استحداث استحقاقات البطالة اللاإرادية وبرامج تشجيع العمالة)، تجدر الإشارة إلى أن حالة البطالة هيكلية بالأساس، واعتُبر بالتالي من المناسب، وفقاً للاستراتيجية الأوروبية لعام 2020، تبني نهج نشط في مجال العمل والعمالة، فاعتُمد لهذا الغرض القانون 2019/4، المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير، بشأن العمالة، الذي يُفرد فصلاً للسياسات النشطة، التي تشمل الوساطة في العمل، والتوجيه المهني، والتدريب وإعادة التأهيل المهني، وتشجيع العمالة، ودعم تكافؤ الفرص، وتشجيع العمل الحر وإنشاء الشركات، وتطوير المبادرات الرامية إلى تحسين مستوى العمالة في المناطق النائية، وتنفيذ مشاريع مبتكرة، فضلاً عن إسداء المشورة للشركات لتحسين نوعية التوظيف.

53- وخلال عام 2016، اعتُمدت استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وهكذا، نقحت دائرة التوظيف بروتوكولات عملها حتى يتسنى إدماج هذه الفئة في نظام العمالة العادي، وذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، حفزت الحكومة مبادرة استحداث علامة مميزة - شبكة الشركات الشاملة للجميع - تُمنح للشركات التي تلتزم بتوظيف هذه الفئة من الأشخاص ضمن ملاك موظفيها، وفقاً للقواعد العامة في مجال علاقات العمل.

54- وينص القانون 2019/14[17] على أنه يحق للقاصرين (حتى سن الثامنة عشرة)، بغض النظر عن سنهم ووضعهم الإداري، الاستفادة الفعلية من الحماية الصحية، والرعاية الصحية الجيدة، ومن خدمات الصحة العامة وبرامجها، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض، يتمتع جميع القاصرين الخاضعين لوصاية الدولة وأولئك الذين يفتقر آباؤهم إلى الموارد المالية بالحق في استرداد ما نسبته 100 في المائة من تكاليف الخدمات الصحية.

55- وأخيراً، اعتُمد القانون 2019/13، المؤرخ 15 شباط/فبراير، بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، الذي يعتبر المساواة حقاً شخصياً، وينظم مختلف أشكال الحماية في حالة انتهاك هذا الحق أو ممارسة التمييز. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ينص على اعتماد برنامج لتعزيز عمالة النساء والأشخاص ضعاف الحال.

تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة

الرد على التوصيات 83-6، و84-35، و84-38، و84-48، و84-50، و84-51، و84-52، و84-53، و84-59، و84-60، و84-66

56- نفذت أندورا إجراءات ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين، مثل إنشاء اللجنة الوطنية للمساواة، فضلاً عن الخطة الوطنية للمساواة. ولهذا الغرض، أُنشئت لجان متعددة القطاعات (الأطفال والشباب، وكبار السن، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون) تناولت مختلف القضايا المطروحة، واتفقت على بعض الأولويات في مجال تكافؤ الفرص. ولكن تغيير الحكومة بعد انقضاء عامين فقط من ولايتها أدى إلى تجميد عمل هذه اللجان، وكذلك إجراءات اعتماد الخطة الوطنية للمساواة.

57- وخلال الولاية التشريعية الأخيرة (2015-2019)، نفَّذت أندورا إصلاحات على المستوى التشريعي، يبرز ضمنها تحديث نظام الحماية الاجتماعية من خلال قانون الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية، وإنشاء شعبة سياسات المساواة[18] في عام 2015، وإطلاق عملها في عام 2016. وتتمثل مهام هذه الشعبة في ما يلي:

- تعزيز وتطوير البرامج والإجراءات الشاملة الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي والعنف في أي سياق آخر؛
- تشجيع وتطوير البرامج والإجراءات الشاملة الرامية إلى كفالة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- تعزيز وتحسين إجراءات مكافحة ما يتعرض له في هذا السياق أشد الأفراد والجماعات ضعفاً من أشكال عدم المساواة والتمييز.

58- وفي عام 2015، وافق البرلمان على صياغة الكتاب الأبيض للمساواة[19] بما يتواءم مع السياسات المراعية للمنظور الجنساني التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي. وبالتالي، أُجريت دراسة شاملة من خلال تحليل البيانات الإحصائية، والبرامج والخدمات العامة والخاصة التي تكفل تكافؤ الفرص، والإطار التشريعي القائم في أندورا، واعتُمدت عشر أولويات لتعزيز ثقافة المساواة.

59- وشكَّل اعتماد قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز في عام 2019 إحدى الأولويات المحددة في الكتاب الأبيض للمساواة التي تحققت على أرض الواقع. ويحدد هذا القانون إطاراً قانونياً للضمانات في حالة التمييز، ينطبق على صعيد القطاعين العام والخاص على حد سواء. وفي هذا الصدد، قدمت وزارة الخارجية في عام 2018 التقرير الطوعي بشأن خطة عام 2030، الذي، وإن كان يركز على حماية البيئة وعلى التنمية المستدامة، يَعتبر المساواة بين الجنسين مبدأ يشكل العمود الفقري لجميع السياسات العامة، وهو ما يتجسد في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ خطة عام 2030، التي اعتمدتها أندورا في نيسان/أبريل 2019.

60- وينص قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز على ضرورة إدماج المنظور الجنساني في أي إجراء أو سياسة أو برنامج أو نص قانوني. وينص أيضاً، ضمن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة، على اعتماد استراتيجية المساواة وعدم التمييز، التي ينبغي أن تتضمن برنامجاً محدداً للمساواة بين المرأة والرجل. ويجب أن تتضمن الاستراتيجية تدابير محددة لتعزيز التوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والمهنية، وستُعتمد وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجية مجلس أوروبا للمساواة بين الجنسين للفترة 2018-2023.

61- ويوفر قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز إطاراً عاماً بشأن الحق في المساواة، من خلال تحديد التعاريف في مجال المساواة وعدم التمييز (التمييز المباشر، وغير المباشر، وبالخطأ، وبالتلازم، والمضايقات التمييزية، والتحرش الجنسي وعلى أساس نوع الجنس، والتحريض على الانتقام، والتحريض على التمييز، وما إلى ذلك)، وكذلك مختلف الإجراءات الرامية إلى حماية هذا الحق الشخصي في حالة انتهاكه.

62- ويتضمن هذا القانون إجراءات شتى تتعلق مباشرة بالمساواة بين المرأة والرجل، منها ما يلي:

- الاعتراف بأن التحرش الجنسي على أساس نوع الجنس وكذلك بالمعاملة غير اللائقة بسبب حالة الحمل أو الأمومة من أفعال التمييز؛

- إعمال مبدأ المساواة في الأجور بين الجنسين، الذي ينطوي على الالتزام بدفع أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، مهما كانت طبيعة هذا الأجر، ولا يجوز أن تنطوي عناصره وشروطه على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس الأنثوي؛
- وضع معايير اجتماعية في مجال التوظيف في القطاع العام بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي وتوظيف المرأة، واعتماد تدابير مثل خطط المساواة بين الجنسين.

63- وخلال الانتخابات العامة لعام 2019، قدم معظم الأحزاب السياسية المشاركة ترشيحاتها في قوائم تراعي مبدأ المناصفة، وهو ما أفضى إلى تشكيل مجلس يتسم بالمناصفة الكاملة، وانتُخبت امرأة رئيسة للبرلمان لأول مرة في التاريخ الدستوري لبلدنا. وتشغل امرأة أيضاً منصب نائب الرئيس. وتتألف الحكومة الائتلافية الحالية من ست نساء وستة رجال. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه تجري بالفعل صياغة القانون الجديد المتعلق بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

64- وبينت استنتاجات الكتاب الأبيض للمساواة وجود فجوة في الأجور بين الجنسين نسبتها 21 في المائة، وهي مماثلة لتلك المسجلة في البلدان المجاورة لنا. وأسباب ذلك متعددة، وهي: التنميط الجنساني، والتقليل من قيمة المهن التي تمارسها المرأة في الغالب، وارتفاع نسبة النساء في مجال التعاقد للعمل بدوام جزئي، والصعوبات التي تعترض ترقية المرأة داخل الشركات، وتحمل المرأة الجزء الأكبر من عبء رعاية الأشخاص المعالين.

65- وتتعدد جوانب إجراءات مكافحة أوجه عدم المساواة هذه. فمن جهة، ينص القانون 2015/1، المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير، بشأن القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، على إجراءات شتى للوقاية والتوعية في المجال التعليمي، وهي: حذف المحتويات التي تنطوي على التحيز الجنساني، واعتماد إجراءات وبرامج ملموسة للتعليم المشترك، والتوجيه الأكاديمي والمهني الخالي من التحيز الجنساني ومن التمييز، الذي من شأنه أن يساهم في تمكين الطلاب من تحديد اختياراتهم من دون أي دلالات جنسانية ومن دون أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الخيارات الأكاديمية والمهنية التي تناسب مهاراتهم وقدراتهم. ومن جهة أخرى، يشكل برنامج تعزيز توظيف المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة أداة مفيدة لاعتماد تدابير ملموسة تتيح إمكانية الحد من الفجوة في الأجور[20]. وينبغي وضع ذلك كله في سياق اقتصاد السوق المعتمد في بلدنا، والموجه نحو قطاع الخدمات والسياحة.

66- وبعد اعتماد قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز، تعزز الحوار مع الرابطات النسائية في البلد. ويجعل إنشاء أمانة الدولة للمساواة ومشاركة المواطنين، بوصفها دائرة تابعة لرئيس الحكومة، المساواة محوراً استراتيجياً لسياسة الحكومة.

67- ولا يزال الحد الأدنى لسن الزواج محدَّداً في 16 سنة. غير أن ثمة توافقاً في الآراء في مجتمعنا بشأن رفعه إلى 18 سنة، ويشكل ذلك أحد الأهداف السياسية الحالية للبرلمان والحكومة على حد سواء. وخلال الولاية التشريعية السابقة، كان البرلمان بصدد مناقشة قانون حقوق الأشخاص والأسر الذي تضمن بالفعل هذا التعديل، ولكن لم يتسن له إتمام عمله في هذا الصدد بسبب الدعوة إلى إجراء الانتخابات العامة في نيسان/أبريل 2019. غير أنه من المتوقع أن يعتمد البرلمان هذا القانون خلال النصف الثاني من عام 2020 لأنه يشكل إحدى الأولويات التشريعية بالنسبة للحكومة والبرلمان.

68- وقد تعززت سياسات المساواة من خلال إجراءين ملموسين هما: (1) توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم بوصفه هيئة مؤسسية يمكنها تلقي الشكاوى بشأن المساواة وعدم التمييز، و(2) إنشاء مرصد المساواة، باعتباره هيئة لجمع المعلومات وتحليل البيانات من منظور جنساني.

الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي

الرد على التوصيات 83–7، و83–8، و84–53

69- تعززت سياسات مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي خلال الولاية التشريعية الأخيرة (2015–2019). ومما لا شك فيه أن التصديق على اتفاقية إسطنبول، إلى جانب اعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، أتاح لنا أساساً قانونياً لوضع سياسات للوقاية والتدخل تتماشى مع مبادئ التخصص والمنظور الجنساني والتدخل الشامل ومشاركة المواطنين.

70- وفي عام 2006، أُنشئ داخل شعبة سياسات المساواة فريق الرعاية الشاملة للمرأة، الذي كان يقدم الرعاية لضحايا العنف الجنساني. وفي وقت لاحق، تحوَّل هذا الفريق، بموجب قانون الخدمات الاجتماعية والاجتماعية – الصحية، إلى الدائرة الحالية لرعاية ضحايا العنف الجنساني. وتقدم هذه الدائرة خدمات مجانية ومضمونة لدعم الضحايا.

71- وتقدم هذه الدائرة للضحايا مساعدة شاملة من منظور اجتماعي ونفسي وقانوني. ومحور عمل هذه الدائرة هو الأخصائية الاجتماعية أو المربية الاجتماعية، التي تُجري مقابلات عديدة (الاستقبال والمتابعة)، لتقييم الخطر الذي يتهدد المرأة والأطفالَ الذين تعولهم، عند الاقتضاء. وخلال المقابلة، يجري وضع خطة عمل فردية والاتفاق على مختلف الأهداف التي ترمي إلى تعافي الضحية، تطبيقاً لمبدأ الرعاية التي تركز على الشخص. وتجدر الإشارة إلى أهمية العمل الاجتماعي – التثقيفي الذي يجري مع الضحايا. ويمكن للأخصائية الاجتماعية، تبعاً للاحتياجات المحددة ولطلب المرأة المعنية، أن تفعِّل إجراءات المساعدة النفسية لمعالجة ما قد تخلفه التجربة المؤلمة من آثار وعواقب على المرأة، وفي المرحلة الأخيرة، إجراءات المساعدة القانونية، حتى يتسنى للمرأة ضحية العنف الجنساني معرفة مختلف الوسائل والسبل المتاحة لحمايتها.

72- وبالإضافة إلى التدخل المباشر، من خلال تقديم مساعدة شاملة للضحية، تضطلع الأخصائية الاجتماعية بدور مؤسسي لدى باقي الجهات المعنية، وهي: دائرة الشرطة، أو دائرة الصحة، أو مؤسسة إقامة العدل، مع الحرص على تقديم الخدمات إلى الضحية وفقاً لبروتوكولات العمل القائمة وعلى تفادي معاودة إيذائها.

73- وخلال عامي 2016 و2017، تعززت الموارد البشرية لشعبة سياسات المساواة بانضمام محامية إليها. وعلاوة على ذلك، استُحدث منصب الأخصائية النفسية في مجال الأم والطفل لتقديم الرعاية إلى القاصرين ضحايا العنف الجنساني. وتجدر الإشارة إلى أن تشريعاتنا تعتبر أبناء النساء ضحايا العنف الجنساني أيضاً ضحايا هذا العنف وينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المعترف بها في القانون. وبالإضافة إلى ذلك، انضم إلى هذه الشعبة أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي متخصص في علاج الرجال الذين يمارسون العنف ضد المرأة. ويضطلع هؤلاء المهنيون بتنفيذ برنامج تعزيز العلاقات الخالية من العنف. ويمكن الانضمام إلى هذا البرنامج بمبادرة شخصية، أو بإحالة من القضاء أو من دوائر عامة أخرى. ويتمثل الهدف الرئيسي للتدخل في تحديد المسؤولية عن السلوك العنيف الممارَس وتلقين قيم العلاقات المتساوية والأبوة المسؤولة.

74- وتجدر الإشارة إلى أن مراكز الإيواء المخصصة لحماية النساء ضحايا العنف وأبنائهن، عند الاقتضاء، زادت بشكل ملحوظ.

75- وبالإضافة إلى ذلك، تعززت الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب لموظفي الإدارات المعنية بضحايا العنف الجنساني. فخلال الأعوام من 2016 إلى 2019، نُظمت دورات تدريبية أساسية

ومتخصصة لفائدة أفراد الشرطة، والمهنيين الصحيين، وموظفي هيئات التدخل الفوري مثل هيئة الإطفاء، والمدرسين، وغيرهم.

76- وفيما يتعلق بمنع العنف الجنساني والعنف العائلي، تنظم شعبة سياسات المساواة، بالاشتراك مع وزارة التعليم والتعليم العالي، حلقات عمل محددة بشأن منع العنف الجنساني والعنف العائلي، وذلك في إطار خطة منع تسلط الأقران في المدارس. وتنفذ شعبة سياسات المساواة مختلف الحملات الرامية إلى توعية السكان[21]. وتضع دائرة رعاية ضحايا العنف الجنساني رهن تصرف السكان خطاً هاتفياً مباشراً ومجانياً يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

77- وأُنشئت، بموجب قانون القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف العائلي، بوصفها هيئة ذات طابع سياسي وتقني للتنسيق والتعاون إدارياً بين مختلف الوزارات والإدارات المعنية. وضمن المهام المسندة إلى هذه اللجنة، تجدر الإشارة إلى إعداد دليل للتعاون والتنسيق في مجال مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، اكتملت صياغته في عام 2018. وتكفل هذه الوثيقة تنظيم إجراءات الوزارات والإدارات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والمقاضاة فيما يتعلق بالعنف الجنساني والعنف العائلي. ويتضمن دليل التعاون محتوى تربوياً مفيداً للأشخاص المعنيين مهنياً برعاية الضحايا ومساعدتهم. ويحتوي على بروتوكول الكشف المبكر لضحايا العنف الجنساني أو المعرضين له، بما في ذلك مؤشرات شتى لمنعه ومبادئ توجيهية منسقة للعمل، فضلاً عن مختلف قنوات الإحالة.

دائرة الصحة الجنسية والإنجابية

78- اعتمدت أندورا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مشروع دائرة الصحة الجنسية والإنجابية، الذي أنجزته أمانة الدولة للصحة، وأمانة الدولة للشؤون الاجتماعية والإسكان والشباب، وأمانة الدولة للمساواة ومشاركة المواطنين؛ وستباشر هذه الدائرة عملها خلال الربع الأول من عام 2020.

79- وستكفل هذه الدائرة حصول الأشخاص بالمجان على المعلومات المكيفة وفق احتياجاتهم الشخصية في مجالات التعليم والمساعدة وتعزيز الرعاية الصحية. وبالتالي، ستقدم إلى السكان، ولا سيما النساء ومحيطهن الأسري، معلومات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية طوال مرحلة الخصوبة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحمل أو إنهائه.

80- وسيكون المقر الدائم لهذه الدائرة هو مركز الرعاية الأولية[22] في سانتا كولوما، وستقدم، في الوقت ذاته، خدمات إلى باقي مراكز الرعاية الأولية في البلد على أساس التناوب، بغرض تلبية كل الاحتياجات في جميع أنحاء الإقليم. وسيقدم الخدمات إلى الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذه الدائرة فريقٌ من مهنيين متخصصين في الصحة الجنسية والإنجابية، سيحيلونهم إلى أخصائيين في المجال الطبي، أو في المسائل القانونية، أو الرعاية النفسية المتصلة بهذه الخدمة.

81- وفيما يتعلق بطلب المعلومات المتعلقة بإنهاء الحمل، يعتمد المهنيون في عملهم بروتوكولاً محدداً يباشَر بطلب من المرأة المعنية، وتلي ذلك مقابلة لتقديم معلومات مكيفة وفق احتياجات كل شخص. وتقدَّم معلومات مناسبة لجميع الفئات العمرية والحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدِّم هذه الدائرة أيضاً خدماتها، في مرحلتها الأولية والأساسية بشكل خاص، من خلال استشارة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

دعم السكن

82- وافقت أندورا على طلبات دعم إيجار المساكن لعام 2020، وخصصت مبلغ 1 903 819,69 يورو للمساهمة في دفع إيجار مقدمي هذه الطلبات.

83- وإلى جانب الأسر المتعددة الأفراد وكبار السن والشباب، شملت الفئات ذات الأولوية النساء المحرومات اللواتي يعشن داخل أسر معيشية متفككة، والنساء ضحايا العنف الجنساني.

84- وتعتزم الحكومة إنشاء معهد الإسكان، بموجب قانون، فضلاً عن إنشاء صندوق مشترك بين القطاعين العام والخاص لتشجيع السكن الاجتماعي.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الرد على التوصيات 84-67، و84-68، و84-69، و84-70

85- تَطور مستوى حماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وإن كان يوجد، منذ سنوات، نص قانوني يلبي احتياجاتهم[22].

86- ومما لا شك فيه أن انضمام أندورا إلى الأمم المتحدة وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي يسَّرا إحراز التقدم في اكتساب هذه الفئة حقوقها وفي ممارستها لها. ويُدمج قانون كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المفهوم الاجتماعي للإعاقة الذي اعتمدته الجمعية العامة في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982، من خلال برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يعترف بحقوق هذه الفئة وواجباتها، وكذلك مصطلحاته (العاهة، والإعاقة، والعجز)، ومبادئه (المشاركة، والوقاية، وإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص). وقبل اعتماد هذا القانون، اعتُمد قانون إمكانية الوصول لعام 1995، الذي شكل خطوة مهمة للغاية في تنظيم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى مختلف البيئات.

87- وأفضى قانون الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية إلى تحديث وتعزيز إجراءات مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال على نحو يوفر قدراً أكبر من الضمانات. واعتمد البرلمان القانون 2017/27، المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن التدابير العاجلة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وكنتيجة لذلك، جرى تحديث بعض التعاريف التي لم تعد صالحة. وبالتالي، يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من خدمات اجتماعية واجتماعية - صحية متعددة في مختلف المجالات:

- في مجال التعليم، تجدر الإشارة إلى خدمة الرعاية المبكرة، التي تستهدف الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 0 و3 سنوات (*برنامج التحضير*)، والأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 سنوات و16 سنة (*برنامج النماء*)، والتي تسمح بإدخال التعديلات اللازمة على نظام التعليم العادي لضمان التعليم الشامل للجميع؛
- في مجال الصحة، تُكفل الاستفادة من نظام الصحة العامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم أندورا بتسجيل القاصرين من ذوي الإعاقة، الذين يفتقر آباؤهم إلى الموارد المالية، في هذا النظام وبدفع أقساط مساهمتهم فيه، وهو ما يكفل لهم التغطية الصحية؛
- في مجال العمل، ثمة دائرة للدعم من أجل الإدماج في سوق العمل، تقدم الخدمات والمعلومات بشأن مختلف موارد العمل والتدريب المهني، وتعزز الاستقلال الشخصي،

وتُقدم الإرشاد والمشورة تبعاً لاحتياجات كل شخص، فضلاً عن التأهيل المهني والدعم الخاص في مكان العمل، مع المتابعة والتقييم المستمر؛

- في مجال الترفيه، تقدم أندورا الدعم من خلال مهنيين حاصلين على تدريب خاص حتى يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة أنشطة ثقافية أو رياضية.

88- ومنذ عام 2017، وفَّرت شعبة تعزيز الاستقلال الشخصي التدريب لموظفي الإدارة بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع احترام حقوقهم المعترف بها في القانون وتفادي الممارسات المهنية السيئة.

89- ويحمي قانون القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي جميع النساء، ويأخذ في الاعتبار أشد فئاتهن ضعفاً. وتضطلع اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف العائلي، بدورها، بمهمة "تصميم الاستراتيجيات التي يتعين تنفيذها لتوعية ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي ووقايتهن وتحديدهن ومساعدتهن، والتي ينبغي تجسيدها في برامج عمل تأخذ في الاعتبار أشد الفئات ضعفاً، مثل الفتيات والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات". وبالإضافة إلى ذلك، يعترف قانون القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي بحق النساء ذوات الإعاقة في الحصول على المعلومات الكاملة والمشورة المناسبة بخصوص العنف الجنساني والعنف العائلي، بصيغة ميسَّرة ومفهومة، سواء عبر لغة الإشارة أو طرائق التواصل الأخرى.

90- ويتضمن بروتوكول الكشف المبكر لضحايا العنف الجنساني المدمَج في دليل التعاون مواصفات بشأن النساء ذوات الإعاقة، حيث يحتوي على مؤشرات محددة تتعلق بحالة ضعفهن. وثمة مسار محدد للإحالة بين شعبة تعزيز الاستقلال الشخصي وشعبة سياسات المساواة من أجل تقديم الرعاية المتخصصة للنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف الجنساني أو العنف العائلي أو التمييز.

91- ويعترف قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين على وجه التحديد بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة. فلهم الحق في التمتع بمستوى من المشاركة والإدماج الاجتماعي على نحو كامل وفعال وعلى قدم المساواة مع غيرهم، من خلال توفير الظروف الملائمة لتمتعهم بحياة اجتماعية ومدرسية ومهنية شاملة وجيدة النوعية، وكفالة إمكانية الوصول، وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة، وفقاً للاتفاقية.

92- وعلى غرار ذلك، يجب على الإدارات العامة أن تكفل للقاصرين ذوي الإعاقة إمكانية ممارسة حقهم في التعبير بحرية عن آرائهم بشأن القضايا التي تمسهم، والحصول على المساعدة الملائمة لنوع إعاقتهم حتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق على نحو فعال.

حقوق العمل

93- بذلت الحكومة جهداً كبيراً في مجالي العمل والعمالة، تجسد في اعتماد قوانين مختلفة بين عامي 2018 و2019 تنظم الحماية القانونية وتوفرها في هذين المجالين. وترِد فيما يلي التدابير المتخذة لكفالة الحق في العمل لأشد الأشخاص ضعفاً، وكذلك الحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب.

الرد على التوصية 83-2

94- منذ عامي 2012 و2013، تعتمد أندورا سنوياً برامج شتى بشأن العمل والتدريب لفائدة العاطلين عن العمل المسجلين في دائرة التوظيف العامة. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز العمالة والتدريب في مكان العمل وتشجيع توظيف العاطلين عن العمل بعقود غير محددة المدة. وفي أوائل

عام 2015، اعتمدت أندورا برنامجاً جديداً لتعزيز توظيف الشباب النشطين المتراوحة أعمارهم بين 16 و21 سنة وتدريبهم العملي داخل الشركات.

95- ووُضعت، منذ عام 2016، استراتيجية حكومية جديدة تقوم على الإدماج التدريجي لنظام مساراتٍ متكاملة مكيفة وفقاً للاحتياجات الشخصية فيما يتعلق بالتوجيه المهني، يعطي الأولوية في الاستفادة من برامج سياسة العمل النشطة للأشخاص الذين لديهم صعوبات في ولوج سوق العمل، وهو ما عزز التغيرات المعتمدة في هذا المجال. وبالتالي، وبالإضافة إلى استيفاء شروط الاستفادة من أي برنامج، تقرَّر وجوب أن يكون المستفيدون أيضاً من المنتمين إلى فئات الأشخاص ضعاف الحال.

96- وخلال عامي 2017 و2018، جرى تأكيد جميع التغييرات المذكورة سابقاً، وفي الوقت ذاته، الاحتياجات في مجال الإدماج المهني للأشخاص المنتمين إلى الفئات التي تواجه صعوبات أكثر في الحصول على العمل. وفي عام 2019، تقرَّر المضي في إعطاء الأولوية لهذه الفئات، ولا سيما الشباب المتراوحة أعمارهم بين 18 و25 سنة، والأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية بسبب البطالة اللاإرادية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص ضعاف الحال، الذين التحقوا بمسار التوجيه المتخصص الذي تعتمده دائرة التوظيف.

97- وتبلغ الميزانية المخصصة لتدابير العمالة النشطة، خلال الفترة 2015-2018، حوالي 0,10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتعادل ما متوسطه 216 755 2 يورو سنوياً.

98- وعلاوةً على ذلك، يوفر القانون 2019/4، المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير، بشأن العمالة، الذي اعتُمد في عام 2019، إطاراً قانونياً جديداً للبلد يسمح باعتماد نهج استباقي في مجال العمالة. ويتيح ذلك إمكانية المضي قدماً في تحديث نظام العمالة العام وهياكله الإدارية، ومواصلة تعزيز برامج محددة لفائدة فئات معينة.

الرد على التوصيات 84-47، و84-63، و84-64

99- اعتمدت أندورا، في أواخر عام 2018، القانون 2018/31، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر، بشأن علاقات العمل؛ والقانون 2018/32، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر، بشأن عمل نقابات العمال ونقابات أرباب العمل؛ والقانون 2018/33، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر، بشأن تدابير تسوية المنازعات الجماعية.

100- ويُدخل قانون علاقات العمل، في بابيه الرابع والخامس - اللذين ينظمان الحقوق الجماعية للأُجراء والحق في المفاوضة الجماعية - تحسينات لتشجيع إجراء انتخابات لتعيين ممثلي الأُجراء وأعضاء لجان العمال، فضلاً عن تشجيع المفاوضة الجماعية. ويضع الباب الرابع موضع التنفيذ إجراءات مواءمة هذا القانون مع أحكام المادة 19 من الدستور، التي تنص على أن للعمال وأرباب العمل الحق في الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك، ولأول مرة في أندورا، من خلال تنظيم تدابير تسوية المنازعات الجماعية، والحق في الإضراب وفي إغلاق الشركات.

101- وينظم القانون المتعلق بنقابات العمال ونقابات أرباب العمل عمل هذه النقابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويسعى إلى تشجيع مشاركة هذه النقابات وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية في الحوار الاجتماعي.

102- ويطور القانون المتعلق بتدابير تسوية المنازعات الجماعية الحق الأساسي المتمثل في الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تنظيم مختلف تدابير تسوية المنازعات الجماعية المحتملة،

والحق في الإضراب، والحق في إغلاق الشركات؛ ويتيح ذلك ممارسة الحق في الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال وأرباب العمل، مع كفالة الحماية القانونية اللازمة والواجبة الإنفاذ.

الرد على التوصية 84-65

103- في أوائل عام 2015، اعتمدت أندورا برنامج تعزيز توظيف الشباب النشطين المتراوحة أعمارهم بين 16 و20 سنة وتدريبهم العملي داخل الشركات، الذي استمر العمل به خلال الأعوام اللاحقة، بالنظر إلى وجود شباب قد يتعرضون لخطر الإقصاء. ولتلبية احتياجات هؤلاء الشباب، كان من الضروري مواصلة البرنامج المشترك والشامل الذي يحدد، من خلال التوجيه، إجراءات تهدف إلى دعم الشباب وتوجيههم فردياً لتحديد ملَكاتهم وكفاءاتهم وتطويرها عبر مرحلتين متتاليتين، هما: تحسين مستوى قابلية من تتراوح أعمارهم بين 16 و20 سنة للتوظيف، وتشجيع توظيفهم وتدريبهم.

المسائل الجنائية والقضائية

الرد على التوصيات 83-9، و84-44، و84-45

104- يتناول الفصل الخامس من قانون العقوبات جرائم التمييز. وبموجب القانون 2014/40، المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر، المعدِّل لقانون العقوبات، عُدلت جوهرياً صيغة المادة 338 لتنص على أنواع جنائية جديدة من التمييز، لم يكن يعاقَب عليها حتى ذلك الحين[24]. وتحدد المادة 338-1، فيما يلي، السلوكات الإجرامية بدافع التمييز، وتعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات:

(أ) التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص؛

(ب) التشهير العلني بشخص أو مجموعة أشخاص، أو الافتراء عليهم، أو وصمهم، أو تهديدهم؛

(ج) التعبير علناً، بأي وسيلة، عن أيديولوجية أو عقيدة تكرس تفوق مجموعة من الأشخاص، أو تحتقرها أو تشوه سمعتها؛

(د) نشر أو تعميم أي مواد تتضمن صوراً أو عبارات تندرج في إطار السلوكات المذكورة سابقاً.

105- ولا تشمل العقوبة على "الجهر بأيديولوجية تمييزية" تعميمَها على نطاق واسع فقط، بل كذلك الإعراب عنها حتى في اجتماعات خاصة أو منتديات على شبكة الإنترنت.

106- وتعاقب المادة 338 مكرراً، المعنونة "الأفعال التحضيرية الموجبة للعقوبة"، على إنتاج أو حيازة أي مواد تتضمن الصور أو العبارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 338 بالحبس مدة تصل إلى سنة واحدة، شريطة أن تكون هذه المواد موجهة للنشر بصورة علنية.

107- وتعاقب المادة 339، المعنونة "جريمة الإساءة إلى جماعة معينة"، على ممارسة أفعال علنية بدافع الإهانة، أو إطلاق عبارات تسيء بشكل خطير إلى أفراد جماعة دينية أو قومية أو إثنية أو نقابية أو سياسية، أو إلى أشخاص لديهم معتقدات أو أيديولوجيات معينة. والعقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة هي الحبس.

108- وبالإضافة إلى ذلك، تعاقب المادة 338-2 المسؤول أو الموظف الذي يرتكب، خلال ممارسة مهامه، الجرائم المحددة في المادة 338-1، بالعقوبة المنصوص عليها مع الحرمان من أهلية ممارسة الوظيفة العامة مدة تصل إلى أربع سنوات. وتنص المادة 338-4 من قانون العقوبات على فرض عقوبة الحبس مدةً تصل إلى سنة واحدة مع الحرمان من أهلية ممارسة الوظيفة العامة مدة تصل إلى ثلاث سنوات،

على المسؤول أو الموظف الذي يرفض، أثناء ممارسة مهامه وبدافع تمييزي، تقديم خدمة عامة، أو منح حق أو امتياز منصوص عليه بموجب القانون، أو يعوق منحه أو يتسبب في إلغائه.

التمييز العنصري كظرفٍ مشدِّد للعقوبة

109- تنص المادة 30-6 من قانون العقوبات على أن الدافع التمييزي ظرف مشدد للمسؤولية الجنائية ينطبق على جميع الجرائم الواردة في القانون الجنائي[25].

110- وفيما يتعلق بالدورات التدريبية، تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام المعني بتنسيق عمل دائرة جرائم الكراهية والتمييز وبالتحقيق في جرائم التمييز ومقاضاة مرتكبيها في برشلونة نظَّم، في عام 2016، دورة تدريبية لفائدة موظفي القضاء. ونُشر على الشبكة الداخلية لهيئة الشرطة دليل للتحقيق في جرائم الكراهية والتمييز ومقاضاة مرتكبيها.

111- وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد، في شباط/فبراير 2019، قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ويحدد هذا القانون التعاريف الأساسية التي ينبغي أن تسود في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية. ويعزز الحماية الفعالة للحق في المساواة في المعاملة وعدم التمييز، من خلال وضع ضمانات قضائية وإدارية ومؤسسية دقيقة، وتوفير الحماية والتعويض الملائمين لضحايا التمييز.

الرد على التوصية 85-1

112- تطور الإطار القانوني لأندورا بشكل كبير منذ عام 2015 بغرض المعاقبة على الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا. وأدمج القانون 2014/40 المعدِّل لقانون العقوبات الجرائم التالية: الاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم[26]، والاتجار بالبشر لأغراض الرق[27]، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي[28].

113- ويوائم القانون 2017/9، المؤرخ 25 أيار/مايو، بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، التشريعات من خلال تعديل قوانين شتى امتثالاً للالتزامات الناشئة عن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. فهو يُعدِّل جملة قوانين منها قانون الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - الصحية، من خلال تحديد أحكام تتعلق بالخدمات والمساعدة الرامية إلى تعافي ضحايا الاتجار بدنياً ونفسياً واجتماعياً، بما في ذلك المساعدة في العودة إلى بلد المنشأ أو إلى أي بلد آخر يوفر المستوى المطلوب من الأمن، عندما تطلب الضحية ذلك. وأخيراً، يُعدِّل هذا القانون القانونَ 2008/17، بشأن الضمان الاجتماعي، حتى يتسنى لضحايا الاتجار وأبنائهم القاصرين استرداد نسبة 100 في المائة من المبلغ المدفوع مقابل الخدمات المتلقاة، ويمكن إدراجهم في نُظم الضمان الاجتماعي الخاصة.

الرد على التوصية 85-2

114- وفقاً لتوصيات شتى مقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن ضرورة حظر جميع أشكال العقوبة البدنية والمعاقبة عليها بشكل لا لبس فيه، شُرع، على نحو واضح وصارم، في إصلاحات متتالية لقانون العقوبات بغرض معالجة مشكلة العنف العائلي. ففي عام 2014، أُدمجت في المادة 476 عبارة "العقوبة البدنية"، التي لم تكن تتضمنها من قبل، وذلك لرفع أي لُبس محتمل[29]. واعتمد البرلمان القانون 2019/14[30]، الذي يتضمن مادة مكرسة حصراً للحماية من أي شكل من أشكال سوء المعاملة[31].

115- وتقدم المادة 80 من هذا القانون تعريف حالة الخطر ومفهومها[32].

116- وأخيراً، تشير المادة 112 إلى التدابير التعليمية التصحيحية التي ينبغي اعتمادها داخل مراكز إيواء القاصرين، والتي تحظر أشكال العقوبة البدنية، والحرمان من الطعام، والحرمان من الحق في زيارة الأقارب أو غيرهم من الأشخاص المقربين والتواصل معهم، واعتراض الرسائل الشفوية أو الخطية، والحرمان من الحق في التعليم والذهاب إلى المؤسسات التعليمية، والحرمان من الحق في الرعاية الصحية، أو أي تدابير أخرى تنتهك كرامة الطفل أو المراهق الخاضع لنظام الإيداع في مؤسسات الرعاية.

الرد على التوصية 84-54

117- لا يميز قانون الإجراءات الجنائية بين المواطنين الأندوريين والرعايا الأجانب فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي. ويجوز للقاضي أن يأمر بالحبس الاحتياطي مع تعليل أسباب هذا التدبير الاستثنائي في حالات محددة[33].

118- ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر. غير أنه يجوز للقاضي المختص أن يمدد، بموجب قرار معلَّل، فترة الحبس الاحتياطي للمدة ذاتها، ويُصدر بعد انتهائها قراراً بالإفراج المؤقت في حالة الجرائم البسيطة. أما بخصوص الجرائم الخطيرة، فيمدَّد الحبس الاحتياطي أربعة أشهر ولا يجوز تمديده أكثر من مرتين. وفيما يخص القضايا المتعلقة بجرائم محددة، يجوز تمديد هذا التدبير مرة ثالثة[34]. وبطلب من النيابة العامة، وبالنظر إلى شدة خطورة الجرائم المرتكبة، يجوز تمديد مدة هذا التدبير مرة رابعة (حالة استثنائية للغاية).

119- ولا يجوز أن تتجاوز مدة حبس شخص ما احتياطياً نصف مدة العقوبة القصوى المحددة في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يُحاكم بسبب ارتكابها، وينبغي مراعاة نظام دمج العقوبات.

120- وبعد إحالة القضية إلى المحكمة، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر (الجرائم البسيطة) واثني عشر شهراً (الجرائم الخطيرة)، ابتداء من تاريخ الإبلاغ بقرار إنهاء إجراءات التحقيق، وينبغي، على أية حال، إصدار قرار بالإفراج المؤقت عندما تبلغ مدة الحبس الاحتياطي نصف مدة العقوبة القصوى المحددة في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يحاكَم الشخص المعني بسبب ارتكابها.

121- وفي حالة الاستئناف، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثمانية عشر شهراً، ابتداء من تاريخ الإبلاغ بالحكم، ويصدر دائماً قرار بالإفراج المؤقت عندما تبلغ مدته مدةَ العقوبة المحكوم بها ابتدائياً.

الرد على التوصية 84-56

122- لئن كان صحيحاً أن تنفيذ جزء كبير من الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية كان يتأخر كثيراً بسبب عدم كفاية مواردها البشرية، والتزايد المطرد لعدد الأحكام القضائية الصادرة عنها بالنظر إلى ارتفاع عدد القضايا المعروضة عليها، فقد قررت أندورا في عام 2014، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة إليها من مختلف الهيئات الدولية، اعتماد القانون 2014/43، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر، بشأن استحداث منصب ساعي المحكمة[35]، بغرض أن يُكفل لأي شخص صدر لصالحه حكم نهائي الحق في تنفيذ هذا الحكم خلال أجل معقول.

123- ويتمتع ساعي المحكمة بصلاحية تنفيذ القرارات القضائية المدنية والإدارية النهائية والإجراءات الإدارية التي تصبح نافذةً، والتي تتمثل في جميع الحالات في دفع مبالغ مالية. فهو مُنفذ متخصص ومستقل، يعمل بتفويض من السلطة القضائية أو الإدارية المختصة ويخضع لمراقبتها، وذلك بغرض تقليص آجال تنفيذ القرارات القضائية.

124- وينظم قانون الإجراءات الجنائية الحديث العهد، بشكل مفصل، إجراءات التنفيذ الجبري للقرارات القاضية بدفع مبالغ مالية، من جهة، وإجراءات التنفيذ الجبري لجميع أنواع القرارات التي لا تنطوي على دفع مبالغ مالية، من جهة أخرى.

Notes

[1] Véase respuesta a la Recomendación 84.29.
[2] Comisión contra el Racismo y la Intolerancia del Consejo de Europa.
[3] Administraciones locales.
[4] Andorra ha destinado entre 2015 y 2019 un total de 815.500 €, en materia de cooperación al desarrollo directamente para la infancia, la educación y la capacitación.
[5] En particular la Convención sobre los Derechos del Niño, de 20 de noviembre de 1989, y los Protocolos facultativos de la Convención, incluso el Protocolo facultativo de la CDN relativo a la venta de niños, la prostitución infantil y la utilización de lniños en la pornografía, así como toda la normativa relativa a la infancia del Consejo de Europa.
[6] Documento Común entregado a Naciones Unidas en mayo de 2018.
[7] Datos estadísticos oficiales, diciembre de 2019.
[8] En este apartado no se hará referencia a la temática de la igualdad ni de derechos de diferentes grupos vulnerables ya que en la parte segunda del Informe se explica los avances de manera detallada.
[9] Esta Mesa ya se ha reunido cinco veces desde su creación.
[10] Ésta es una de las recomendaciones del Consejo de Europa.
[11] Pensiones reguladas en los artículos 25 y 26 de la Ley 6/2014, de 24 de abril, de Servicios Sociales y Sociosanitarios.
[12] Ley 20/2017 de 27 de octubre de derechos y deberes de los usuarios y de los profesionales del sistema sanitario y sobre la historia clínica.
[13] Ministerio de Asuntos Exteriores.
[14] Tratado sobre Comercio de Armas.
[15] Pacto Internacional de Derechos Económicos, Sociales y Culturales.
[16] Convención sobre los Derechos del Niño.
[17] Ley 14/2019, de 15 de febrero, Cualificada de los Derechos de los Niños y los Adolescentes (LCDNA).
[18] Área de Políticas de Igualdad.
[19] Libro Blanco de la Igualdad.
[20] Pacto para la definición y valoración mínima de las diversas categorías profesionales, incentivos en la formación técnica de mujeres y hombres en áreas en las que haya sub-representación de un sexo, revaloración de los trabajos vinculados con el cuidado.
[21] Todas las campañas están disponibles en la página web: https://www.aferssocials.ad/igualtat/campanyes-25n
[22] Centro de Atención Primaria.
[23] Ley de 14 de octubre de 1983, de creación de la Pensión de Adultos Minusválidos y la Ley de Garantía de los Derechos de las Personas con Discapacidad de 17 de octubre de 2002.
[24] La reforma del Código Penal, contenida en la Ley 40/2014, también permitió incluir el concepto de móvil discriminatorio en la definición de la asociación ilícita y se atribuyó la responsabilidad criminal a las personas que dan apoyo financiero o de cualquier otro tipo. Véase artículos 359 y 360 del Código Penal.
[25] El mismo artículo 30.6 define el móvil discriminación como "*la toma en consideración, respecto de una persona física, el nacimiento, el origen, su pertenencia nacional o étnica, el color, el sexo, la religión, la opinión filosófica, política o sindical o cualquier otra condición personal o social, como su capacidad física o mental, su modo de vida, sus costumbres, su lengua, su edad, o su identidad u orientación sexual*". Aunque la definición de móvil discriminatorio no incluye la mención "raza", los jueces se acogen a los criterios de origen, pertenencia nacional o étnica y color de la piel para penalizar este tipo de discriminación.
[26] Artículo 121 bis del Código Penal.
[27] Artículo 134 bis del Código Penal.
[28] Artículo 157 bis del Código Penal.
[29] Destacar las explicaciones dadas en el segundo informe periódico (A/HRC/WG.6/AND/1, párrafos 66, 67, 68 y 69).
[30] Ley 14/2019, de 15 de febrero, Cualificada de los Derechos de los Niños y los Adolescentes (LCDNA).
[31] Artículo 59: "1. *Las administraciones públicas, en el ámbito de sus competencias, deben proteger a los niños y adolescentes contra cualquier tipo de maltrato, para garantizar su bienestar, así como su pleno y sano desarrollo. 2. El sistema de protección de los niños y adolescentes incluye el*

conjunto de actuaciones, medidas y servicios dirigidos a prevenir, detectar, notificar, derivar, intervenir, prestar atención y facilitar la recuperación y la reinserción social, según corresponda, en relación a cualquier forma de maltrato que puedan sufrir niños y adolescentes. 3. Por maltrato se entiende cualquier tipo de violencia, física o psicológica, como los ***castigos corporales****, la negligencia, los abusos sexuales, la violencia de género, doméstica o familiar y la explotación sexual, laboral o con cualquier otra finalidad, incluyendo la fecha en que se haya llevado a cabo, mediante las tecnologías de la información y la comunicación, independientemente del entorno, la persona o la institución que la genere. También se considera maltrato la falta de atención de las necesidades básicas de un niño que afecte a su desarrollo."*

[32] *a) La falta de atención física o psíquica de un niño o adolescente, por parte de sus progenitores o de las personas que ostentan la tutela o la custodia, que suponga un perjuicio leve para su salud física o emocional, o la obstaculización del ejercicio de sus derechos. b) La utilización del castigo físico o emocional sobre un niño o adolescente que no constituya un episodio severo o un patrón crónico de maltrato.*

[33] 1. Cuando la libertad del procesado presente un peligro para la seguridad pública, o bien el hecho haya causado alarma social. 2. Si existen motivos, teniendo en cuenta las circunstancias de los hechos y la gravedad del delito y la pena asignada, para creer que el delincuente intentará sustraerse de la acción de la justicia. 3. Si el delito ha causado un perjuicio a un tercero y no ha sido presentada una caución o fianza suficiente. 4. Si la detención es necesaria para la protección del procesado o para prevenir la reiteración del delito. 5. Si el inculpado no cumple la orden de comparecencia dictada por el tribunal o el juez. 6. Si el mantenimiento en libertad puede perjudicar el desarrollo normal de la instrucción.

[34] Delito de homicidio, de asesinato, de tortura, de esclavitud, de agresión o abuso sexuales, de tráfico de drogas, de secuestro, de tráfico de niños, de tráfico ilegal de armas, de proxenetismo, de terrorismo, de financiación del terrorismo, de blanqueo de dinero o valores, de asociación para atentar contra el Principado o contra el orden constitucional y los delitos contra la comunidad internacional.

[35] *saig* en catalán y *huissier de justice* en francés.